

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب ٣ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٩٤١٢ جنيهًا (تسعة آلاف وأربعمائة واثناعش جنيهاً) لتسوية تجاوز بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ - لى وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر برأى المنزه فى ٨ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

| | | |
|--------------|---------------|------------------|
| وزير المالية | وزير الخارجية | ئيس مجلس الوزراء |
| هسين هرى | هلى شاهر | هلى شاهر |

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لزيادة على الاعتماد المدرج لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - يفتح لى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٩ - ١٩٤٠ باب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد اضافى يبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لزيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١٣ لبذل الخبز .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة الإيرادات .

مادة ٣ - لى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

صدر برأى المنزه فى ٨ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

| | |
|--------------|------------------|
| وزير المالية | ئيس مجلس الوزراء |
| هسين هرى | هلى شاهر |

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) للتفقات الخاصة بمشروع تحسين نتاج الجاموس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر برأى المنزه فى ٨ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

| | | |
|--------------------|--------------|------------------|
| وزير الزراعة | وزير المالية | ئيس مجلس الوزراء |
| شعوب شوقى الحفناوى | هسين هرى | هلى شاهر |